الأمم المتحدة

A/60/831/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/60/831 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦.

٢ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذه المسألة، الوثائق التالية:

120706 120706 06-41346 (A)

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/60/846/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: تنفيذ الميزانية (A/60/846/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: ممارسات الإدارة المالية (A/60/846/Add.3)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: تحسين آليات تقديم التقارير، بما في ذلك تيسير اطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة (A/60/846/Add.4)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات (A/60/665)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات (A/60/665/Add.1)؛

(ي) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870 و A/60/903 و A/60/904).

٣ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذه البنود في جلساتها ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذه المسألة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.60 و 61 و 64 و 65 و 67).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.67

٤ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي'' (A/C.5/60/L.67)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.67 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو استراليا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا المنضمتان إلى الاتحاد، وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وألبانيا وصربيا بلدا عملية الاستقرار والانتساب، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، التي أيدت البيان)، واليابان، وكندا، وكوبا، وباكستان.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد التأكيد على دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم،

وإذ تشدد على ضرورة اشتراك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ”الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي“: تقرير تفصيلي[1]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

١ - **تجدد نداءها** إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام بجملة أمور، منها الوفاء بالتزاماتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واستنتاجاتها الواردة في تقريرها[2]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا - الرقابة والمساءلة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات، بفعالية تامة، بوسائل تشمل ملء الشواغر على وجه السرعة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الرقابة في المنظمة، وتؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، لأجل جملة أمور منها تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

٣ - **تتطلع** إلى النظر في نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد، وإلى اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة فيها المتعلقة بجملة أمور منها كفالة الاستقلال التام في تشغيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتعزيز القدرات التقييمية للمكتب على صعيدي البرامج والبرامج الفرعية، فضلا عن أي احتياجات للميزانية؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أنشأت بموجبها اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتتطلع إلى النظر في اختصاصاتها المقترحة واتخاذ إجراء بشأنها حتى تبدأ عملها؛

---

(١) A/60/846 و Add. 1-4.

(٢) A/60/870.

ثانيا – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ – **تقرر** إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد في مكتب الأمين العام؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبرر من جديد رتبة وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمين العام، واحتياجاتها من الموارد، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنظر فيها في دورتها الثانية والستين، على أن يأخذ في الاعتبار التام هيكل ملاك الموظفين القائم والموارد المخصصة للمهام الوظيفية المحددة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، فضلا عن حدود مسؤوليات الهيكل المقترح، ومهامه الوظيفية وعلاقته مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة، وفي المكاتب البعيدة عن المقر، وفي اللجان الإقليمية، وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والمكاتب الميدانية الأخرى؛

٤ – **تقرر** الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظم تخطيط موارد المؤسسات أو أي نظام مماثل؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره[٣]، وأن يستجيب لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، على أن يشمل ذلك الجوانب التالية:

(أ) التحسينات الفنية التي قد يلزم إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظم الموجودة في المكاتب البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام؛

(ب) خطة تنفيذية مفصلة، تشمل احتياجات المستعملين، والنطاق، والجدول الزمني، والاستراتيجية، والاحتياجات التفصيلية من الموارد، واحتياجات تكنولوجيا المعلومات الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

---

(٣) A/60/846/Add.1.

(ج) مساهمة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوقعة في تعزيز فعالية استعمال موارد المنظمة وشفافيته؛

(د) أي تنقيحات لازمة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة، مع مراعاة الطلبات التي سبق أن قدمتها الجمعية العامة لدى نظرها في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٢، بما في ذلك قراراها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرارها ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(هـ) الاحتياجات المتوقعة من الموارد على مدى عمر المشروع؛

(و) شرح مفصل وأمثلة محددة عن الطريقة التي يُتوخى بها أن تعزز المقترحات فعالية عمل المنظمة وتعالج أوجه القصور الحالية؛

(ز) تحديد واضح للغة المقترحات وأسبابها المنطقية؛

(ح) تقييم الاستثمارات السابقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلا عن الدروس المكتسبة والإطار الزمني المتوقع لإدخال النظام المقترح والترتيبات المقترحة لأغراض استمرار النظام الحالي خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **تقرر** أن تعاود النظر، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانة العامة[٤].

ثالثا - سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية

١ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حددت فيه الأولويات الرئيسية للمنظمة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في مجال تحديد أولويات المنظمة، كما تتجلى في القرارات التشريعية؛

٣ - **تؤكد من جديد** دورها في القيام بتحليل شامل واعتماد للموارد والسياسات البشرية والمالية، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة؛

---

(٤) A/60/665.

٤ - **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة أن تكون الموارد التي اقترحها الأمين العام متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة المقررة من أجل ضمان تنفيذها بشكل تام وكفء وفعال؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أقرت فيها بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية ضمن معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، بصفة تجريبية، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات المناصب والاحتياجات لغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في مجال تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تأذن للأمين العام باستخدام صندوق رأس المال العامل لتمويل تنفيذ الإذن المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وهو ما ستعوضه الوفورات التي ستحدد وتتحقق بجملة أمور، منها كفاءة استخدام وتخصيص الموارد على مدى كل فترة سنتين ضمن مستوى الاعتماد المأذون به، على نحو ما ورد ذكره في تقارير الأداء؛

٨ - **تقرر** أن ينفذ الإذن الممنوح، المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وفقا للمبادئ التالية:

(أ) لا تستخدم هذه التجربة لأغراض النفقات غير المنظورة والاستثنائية التي يصدر بها إذن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) لا تترتب على هذه التجربة أي تغييرات في سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية؛

(ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة هي الأداة الرئيسية التي يحدد فيها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بجميع المقترحات الإصلاحية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

(د) لا تقف هذه التجربة، بأي حال من الأحوال، حائلا دون طلب الأمين العام وظائف إضافية على مدى فترة إجرائها؛

(هـ) التجربة لا تنفذ عملا بقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ القرارات ''في حدود الموارد الموجودة''؛

(و) لن تنطوي التجربة على أية تغييرات في الأحكام المسترشد بها في استخدام صندوق الطوارئ؛

(ز) الإذن الممنوح سيستخدم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ٦ ملايين دولار سنويا؛

(ح) لن تغير التجربة الأولويات الرئيسية للمنظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

(ط) يخضع استخدام الأموال المرصودة في إطار التجربة لأحكام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية، في سياق تقارير الأداء، عن استخدام جميع المبالغ الملتزم بها في سياق التجربة، مع بيان ظروف الاستخدام، إلى جانب الآثار المترتبة في تنفيذ البرامج والقدرة على الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة؛

١٠ - **تقرر** استعراض التجربة في دورتها الرابعة والستين بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن استمرارها، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل بشأن تنفيذ التجربة لكي تنظر فيه الجمعية العامة، على أن يشمل الجوانب التالية:

(أ) تطبيق التجربة خلال فترتي السنتين؛

(ب) بيان الآثار المترتبة بالنسبة لسياسات إدارة الموارد البشرية وللنظامين الأساسي والإداري الماليين، إن وجدت؛

(ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج، وكذلك في أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأعضاء؛

(د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ٧ من قرارها ٦٠/٢٤٦، وتقرر عدم تمديد التجربة فيما بعد فترة السنتين الجارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها

الثانية والستين بشأن النتائج التي أسفرت عنها إلى جانب الدروس المستفادة منها التي يمكن تطبيقها على التجربة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦٠ وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول؛

١٣ - **تشير** إلى طلبها الموجه إلى الأمين العام بأن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما يشمل المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح بارامترات واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء؛

١٤ - **تدرك** أنها ستنظر في تقرير الأمين العام ذي الصلة المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه في دورتها الحادية والستين بهدف اتخاذ قرارات لتعزيز المساءلة في المنظمة؛

رابعا - ممارسات الإدارة المالية

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - **تقرر** الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ - **توافق** على الموارد المطلوبة للسماح للأمين العام بالبدء في تنفيذ هذه المعايير، مع مراعاة الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

صندوق رأس المال المتداول

٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٤ - **تقرر** زيادة رأسمال صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٥٠ مليون دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ستعتمده الجمعية العامة من أجل الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧؛

٦ - **تقرر كذلك** أن يقابل هذه المبالغ المدفوعة مقدما ما يلي:

(أ) الرصيد الفائض من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) المبالغ النقدية المدفوعة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول من أجل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠؛

خامسا – تحسين آليات الإبلاغ: تيسير إطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

التقرير السنوي الشامل

١ – **تؤكد** أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن جميع التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية تخضع لنظر اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة والموكلة بمسؤولية البت في هذه المسائل؛

٣ – **تحيط علما** بعزم الأمين العام على إعداد تقرير سنوي شامل وحيد يتضمن معلومات مالية وبرنامجية على السواء، بهدف تعزيز شفافية المنظمة ومساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء؛

٤ – **تشدد** على إعداد التقرير في سياق الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢] مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ – **تؤكد أيضا** أن التقرير ذو طابع تكميلي ولن يحل محل تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المطلوب بموجب المادة ٩٨ من الميثاق وكذلك التقارير التي تخضع لنظر اللجنة الخامسة؛

تيسير إطلاع الجمهور

٦ – **تشير** إلى اقتراح الأمين العام المتعلق بسياسة تيسير إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة وكذلك إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن بارامترات مفصلة للاقتراح المذكور للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، على أن يشمل ذلك التقرير معلومات عن الاحتياجات من الموارد، وآليات التمويل، وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضا تنفيذ الولايات القائمة التي تحكم مسألة تسهيل اطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على نحو ما وردت في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

سادسا – المشتريات

تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود ٦٠٠ ٧٠٦ دولار لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمشتريات بوسائل مختلفة تشمل تشديد الضوابط الداخلية ووضع برامج

لحلقات دراسية في مجال الأعمال من أجل البائعين في البلدان النامية، ريثما تنظر الجمعية العامة وتبت، في دورتها الحادية والستين، في تقرير الأمين العام[٥] عن إصلاح نظام المشتريات.

سابعا - النظر في إصلاح الإدارة مستقبلا

١ - **تقرر** تأجيل نظرها في الاقتراحات التالية الواردة في الإضافة المتعلقة بممارسات الإدارة المالية الواردة بتقرير الأمين العام التفصيلي المذكور أعلاه[٦].

(أ) توحيد حسابات حفظ السلام وزيادات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وسلطة الدخول في التزامات من أجل عمليات حفظ السلام (الفقرات الفرعية ١١٢ (ب) إلى (ل)): تأجيل إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

(ب) إنشاء صندوق احتياطي (الفقرتان الفرعيتان ١١٢ (ف) و (ص) في سياق الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛

٢ - **تتطلع** إلى النظر في مقترحات في دورتها الحادية والستين بشأن ما يلي:

(أ) الإدارة والرقابة والمساءلة؛

(ب) إدارة الموارد البشرية؛

(ج) المشتريات؛

(د) إقامة العدل؛

٣ - **تؤكد مجددا** عزمها على مواصلة النظر في تدابير لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، المعقود عام ٢٠٠٥[٧]، لتعزيز الأمم المتحدة بضمان الكفاءة والفعالية في أداء المنظمة وغرس ثقافة أركانها المساءلة والشفافية والنزاهة في الأمانة العامة؛

٤ - **تتعهد** بتزويد الأمم المتحدة بموارد كافية، في مواعيد مناسبة، لتمكين المنظمة من الاضطلاع بولاياتها وبلوغ أهدافها، مع مراعاة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة وضرورة التقيد بضوابط الميزانية؛

---

(٥) A/60/846/Add.5.

(٦) A/60/846/Add.3.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

ثامنا – الاعتماد

١ – **توافق** على اعتماد إضافي في إطار الميزانية العادية مقداره ١٠٠ ٤٣٣ ٤ دولار، موزعا على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	المبلغ
الباب ١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٦٠٠ ١٤٥
الباب ٢٨ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٠٠٠ ٨٦٠ ١
الباب ٢٨ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٩٠٠ ٤٢٨ ١
الباب ٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزي	٦٠٠ ٥٧٤
الباب ٣٠ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٠٠٠ ٤٢٤
المجموع	**١٠٠ ٤٣٣ ٤**

٢ – **توافق أيضا** على اعتماد إضافي مقداره ٣٠٠ ١٢٧ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ بنفس المقدار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.